

(نموذج عرض المناقصة)

السادة رئيس وأعضاء لجنة الشراء/ جامعة مؤتة.

بناء على دعوة العطاء/ مناقصة رقم / / 20م ووفقا للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها، فأني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بالتنفيذ حسب الأسعار والشروط الواردة في هذا العرض. وإني التزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوما اعتبارا من تاريخ إغلاق العطاء. هذا ونعلم أنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على مقدم أقل الأسعار. كما وأعلمكم بأنني قد قمت بشراء نسخة العطاء بموجب إيصال القبض رقم..... تاريخ / / 20م، وأرفق بطيه التامين المطلوبة بقيمة (.....) بموجب كفالة/ شيك رقم تاريخ / /

الصادر من السادة

اسم المناقص:

المفوض بالتوقيع

الاسم:

التوقيع:

الخاتم:

العنوان:

() هاتف أرضي

() هاتف محمول

() فاكس

() ص.ب

الرقم الوطني للمنشأة ()

الرقم الضريبي للمنشأة ()

• يجب أن يعبا النموذج بالكامل وأن يرفق مع العرض عند تسليمه للجامعة.



تحتاج جامعة مؤتة إلى اللوازم/ الأشغال/ المواد المكتبية/ الخدمات/ تأجير موجودات، المبينة تفاصيلها وفقاً

للشروط العامة والخاصة التالية:

الشروط العامة

1-أ- يقدم العرض على النموذج المقرر - إن وجد - مطبوعاً على حاسوبياً أو مكتوباً بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الإضافة، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وعندها على المشترك إرفاق تعديلاته مهما كانت على ورقة منفصلة ويشير لها بوضوح على النموذج المقرر.

ب- لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم أو التي قدمت بعد الموعد المحدد في تقديمها، وضرورة كتابة اسم المفوض بالتوقيع من ثلاث مقاطع على الأقل كما يتطلب أن تكون الأوراق المقدمة محتومة حسب الأصول.

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تعديل في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة بها من قبل المشترك، باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها، وإذا أجرى المشترك أيًا من تلك التعديلات أو التبديلات أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه، فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، ويحق للجنة في هذه الحالة القبول أو الرفض.

د - يقدم العرض من نسخة واحدة ورقية ونسخة إلكترونية إذا طلب ذلك في مغلف ومختوم وترفق بالمغلف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء، وتضمن العروض في مغلف مختوم معنون باسم (لجنة الشراء - جامعة مؤتة) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات أو التأجير.

2- على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراجعة هذا التغيير أو التعديل، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

3- أ- على المشترك أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج - إن وجد - ويفرض أي عرض يحدث فيه المشترك تشويشاً في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار.

ب- لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو أية رسوم إضافية.

4- أ- على المشترك أن يرفق بالعرض لصالح جامعة مؤتة ولأمرها تأميناً مبدئياً للدخول في العطاء (BID BOND) كفالة مصرفية أو شيكا مصدقاً من قبل أحد المصارف المحلية بقيمة (5%)، وأن تكون صالحة لمدة تسعين يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العرض، ولا ينظر في العرض غير المعزز بتلك التأمينات.

ب- يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND)

بقيمة لا تقل عن (10%) من قيمة العطاء كاملاً أو من مجموع قيمة المواد المحالة عليه، لأمر (جامعة مؤتة) على صورة



كفالة مصرفية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات، ويحفظ هذا التأمين لدى وحدة الشؤون المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ الواجب دفعها، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود.

ج- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك أو تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب للأشغال بنسبة (3-5%) من قيمة اللوازم أو من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز للأشغال، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن احد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة .

د- يقدم المتعهد ضماناً خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها 15% خمس عشرة بالمئة من قيمتها الا اذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء وتكون مدة الضمانة من سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا اذا ورد خلاف ذلك بوثائق الشراء.

هـ - يقدم المتعهد الذي احيل عليه عطاء التأجير كفالة حسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة الايجار السنوي على أن تبقى ساري المفعول لحين انهاء مدة التأجير.

و - يقدم المتعهد الذي احيل عليه عطاء التأجير كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل بقيمة الموجودات المؤجرة له مضافاً إليها 15% من قيمتها على أن تكون سارية المفعول طيلة فترة التأجير.

5- تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس التسليم (في مستودعات جامعة مؤتة)، بحيث يتولى المتعهد المحال عليه العطاء الشحن والتخليص على البضاعة ونقلها للجامعة وتركيبها وتشغيلها حسب الأصول، إلا إذا ورد خلاف ذلك بالشروط الخاصة، وضمن الشروط التالية:

أ- تكون الأسعار شاملة الرسوم الجمركية والضريبة وأية رسوم أخرى والضريبة العامة على المبيعات الا إذا كانت تعليمية من جهات مانحة ينص على خلاف ذلك.

ب- تكون الأسعار غير شاملة الرسوم الجمركية والضريبة وأية رسوم أخرى، وشاملة الضريبة العامة على المبيعات إذا كانت المواد المطلوبة تعليمية.

6- أ- إذا كان المنتج يحقق تعريف المنشأ الأردني أن يتم إرفاق شهادة بذلك استناداً لإحكام المادة 4/أ من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1998.

ب- تقديم شهادة مطابقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس استناداً لقرار مجلس الوزراء الصادر بهذا الخصوص.

7- أ- اذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم و/أو الأشغال المطلوبة تتطلب توريد وتركيب وتشغيل فعلى المناقص تضمين عرضه ما يلي:

- تحديد مدة التوريد.

- تحديد مدة التركيب والاستلام الاولي .

- تحديد مدة التشغيل التجريبي.

- تحديد مدة الاستلام النهائي.

ب- وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة النظر في



ج- وإذا كانت مدة التسليم المحددة في دعوة العطاء لا تناسب المشترك، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

8- أ- تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على الإقرار الخاص باستلام قرار الإحالة وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.

ب- يدفع المتعهد غرامة عن التأخير في تنفيذ العقد، بحيث تكون (2) بالآف ولا تتجاوز (15%) خمس عشرة في المائة من قيمة العقد، ويجب أن يتم تثبيت مبلغ الغرامة والحد الأعلى للغرامة في وثائق الشراء وشروط العقد، ولا يحول فرض غرامة التأخير على المتعهد من حق الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء في مطالبته بالعطل والضرر الناشئ عن التأخير في تنفيذ العقد.

9- يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (90) تسعين يوماً، ويعتبر توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزاماً بذلك، ولن يقبل أي عرض مخالف لهذا الشرط وسيتم استبعاده عند فتح العروض، وفي حال رغبته تخفيض المدة، فعليه تحديد المدة التي يراها

وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

10- على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة إن أمكن ذلك، وكتالوجات ونشرات باللغة العربية أو الإنجليزية عن كيفية تشغيل الأجهزة والمخططات الخاصة بها، وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة.

11- أ- يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء والتي تمثل الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة وللجنة أن تحمل أي عرض مخالف لذلك.

ب- للجنة قبول اللوازم المعروضة أو رفضها وإن كانت ذات مواصفات قريبة للمطلوب .

12- على المشترك أن يرفق بعرضه قائمة بقطع الغيار اللازمة للأجهزة لمدة سنتين على الأقل بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الإفرادية .

13- ترفق بالعرض صورة عن رخصة المهن وشهادة السجل التجاري ساري المفعول، إذا كان العطاء يتعلق باللوازم أو الخدمات أو المواد المكتبية أو التأجير، وشهادة التصنيف والانتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء إذا كان العطاء يتعلق بالأشغال.

14- تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط العطاء ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء إذا طلب منه ذلك.

15- يجوز للمشارك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.

16- تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء أو زيادة أو تخفيض قيمة العرض المالي للتأجير على أن يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل فتح العطاء.

17- يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.



18- اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار او اعلى الأسعار في حالة التأجير ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.
19- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة عالية أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعه للعطاء، فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسب ما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة.

1- التفاوض مع مقدم أعلى الأسعار لرفعها إلى المقدار الذي تراه مناسباً.

2- الغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم للحصول على أعلى الأسعار.

3- إعادة طرح العطاء.

20- إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات. فيحق للجنة تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعه لذلك البند، وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة، وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشارك.
21- أ-

1- اذا اقتضت الحاجة الى زيادة او تخفيض كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء زيادة الكميات مهما بلغت قيمتها وذلك قبل الإحالة على أن لا تتجاوز 25% من قيمة المواد الواردة في وثائق الشراء .

2- اذا احيلت اللوازم على المتعهد فللجنة الشراء وبموافقة المتعهد زيادة الكمية على أن لا تتجاوز ما نسبته 35% من الكمية الواردة في عقد الشراء .

3- اذا احيلت اللوازم على المتعهد فللجنة الشراء وبموافقة المتعهد تخفيض الكميات على ان لا تتجاوز ما نسبته 50% من الكمية الواردة في عقد الشراء.

ب- الاتفاق مع المتعهد الذي أحيل عليه تنفيذ أشغال للجامعة على القيام بأشغال إضافية لم تكن ضمن البنود المدرجة في العطاء، ولكنها ذات علاقة مباشرة بالأشغال المطلوب تنفيذها بموجبه، على أن لا تتجاوز كلفتها (25%) من مجموع قيمة العطاء الأصلي.

22-

أ- يوقع المشترك الذي أحيل عليه أي عطاء عقدا لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوازم والمواد المكتبية والأشغال و التأجير والخدمات المطلوبة في العطاء، على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمر الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقه به، والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءاً من ذلك العقد.

ب - لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية من اللجنة، ووفقاً للشروط والضمانات التي تقررها على أن تصدق موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قرار الإحالة ولا يعفي التعاقد الفرعي المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء .

-4-



23- أ- اذا لم يتم المتعهد بتنفيذ التزاماته جميعها بموجب العقد او أي جزء منها او تأخر بتنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد او قصر في استبدال اللوازم المفروضة بأخرى مطابقة فعلى لجنة الشراء لدى الجهة المستفيدة او الجهة المسؤولة عن ادارة العقد مصادرة قيمة تأمين حسن التنفيذ او أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير المورد أو غير المستبدلة على أن الا يقل ذلك عن (10%) عشرة في المائة من قيمة اللوازم غير المورد أو غير المستبدلة ويعتبر هذا المبلغ إيرادا لحسابها ولجنة شراء اللوازم او الخدمات مها بلغت قيمتها او جزء منا بالمواصفات والخصائص ذاتها او شراء بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها دون أن تقل عنها سوية وفي هذه الحالة يتم تحميل المتعهد فروق الاسعار والنفقات الاضافية وأي خسارة او مصاريف دون الحاجة إلى أي إنذار.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال لم تكن الجهة المستفيدة هي الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فلها في حالات طارئة ومستعجلة شراء حاجاتها من اللوازم والخدمات من خلال لجان الشراء المشكلة لديها ويتم تحميل المتعهد فروق الأسعار الناجمة عن عملية الشراء.

ج- يتم تنزيل الكميات التي يتم شراءها على حساب المتعهد من الكمية الواردة في قرار الإحالة غير المورد.

د- لا تسري احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على المواد التي تأخر توريدها، وتسري عليها احكام غرامات التأخير.

24- أ- يتحمل المتعهد الذي أحيل عليه عطاء نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات إذا ارتأت الجهات المستلمة ذلك وعلى نفقة المتعهد، وذلك في حال عدم قيامه بتقديم تعهد أو التزام أو فحوصات مخبرية للمواد المورد صادرة عن جهات رسمية معتمدة لدى الجامعة وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج غير مرضية، وتتحمل الجامعة نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج مرضية.

ب- ترد العينات المقدمة مع العطاء غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك وتصبح ملكا للجامعة إذا لم يطلب خطيا استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

25- أ- يدفع المتعهد المحال عليه العطاء، الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها. ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع قبل التوقيع على استلام قرار الإحالة. ب- يتحمل المناقص الذي أحيل عليه العطاء الأجر المستحقة عليه عن الإعلان في الصحف اليومية ومهما تكررت مرات الإعلان.

ج- على المتعهد بيان النسبة ورقم المنشأة الضريبي للضريبة العامة على المبيعات في عرضه وتحديد إن كانت مشمولة بالسعر أم لا.



- 26- الجامعة لن تتحمل أية ضريبة جديدة قد تفرض أو زيادة على المواد المحالة على الشركات المختلفة بموجب قرارات الإحالة الخاصة بالعطاء والتي يتم فرضها أو زيادة نسبتها خلال فترة التوريد/ أو تأخير هذه الشركات بالتوريد.
- 27- يلتزم المتعهد بمراعاة حقوق الملكية الفكرية عند تفرغ عروضه.
- 28- على الشركات غير المسجلة في المملكة مراعاة ما يلي:
- أ- إعلام الجامعة عن اسم الوكيل المعتمد في الأردن وبخلاف ذلك إعطاء شهادة بعدم وجود وكيل للشركة في الأردن .
- ب- الإفصاح عن أية مبالغ دفعت أو ستدفع لأي جهة في الأردن تحت مسمى خدمات أو عمولات أو أي تسمية أخرى.
- 29- تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، على المشترك التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقضته.
- 30- يشترط توقيع وختم جميع الأوراق الخاصة بالعطاء من قبل المتعهد.
- 31- يعتبر نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022 وملحقاته والتعليمات الصادرة بموجبه جزء لا يتجزأ من شروط دعوة العطاء وتكون شروطه هي المرجحة إذا تعارض أي منها مع الشروط الواردة أعلاه (علماً بأن شروط نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022 وتعليماته وملاحقه والشروط أعلاه موجودة على (موقع الجامعة/ وحدة اللوازم).



شروط خاصة للاستئجار والتأجير

- 1- الجامعة غير مسؤولة عن أي أمور مالية أو إدارية أو قانونية أو تأمينية أو صحية تتعلق بالعاملين لدى المتعهد وغير ملزمة بالقيام بأي مراسلات تتعلق باستخدام العمالة أو تصاريح العمل.
- 2- يلتزم المتعهد بقرارات وبلاغات رئاسة الوزراء وقرارات الجامعة الصادرة بخصوص تعطيل الدوام في الأعياد والمناسبات الرسمية الا اذا اقتضت عملية الاستئجار / التأجير غير ذلك.
- 3- المحافظة على ممتلكات الجامعة وموجوداتها من أي عبث او خراب او عطل او سرقة ويكون المتعهد مسؤولاً عن تقديم التعويض المادي عن اي ضرر ينتج ويتحمل كافة المسؤوليات القانونية الناتجة عن ذلك.
- 4- لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية او تعويض مالي في حالة إصابة أي من العاملين لدى المتعهد وتكون المسؤولية كاملة على المتعهد.
- 5- يلتزم المتعهد بتطبيق قانون الضمان الاجتماعي للعاملين لديه ويلتزم بتقديم براءة ذمة من مؤسسة الضمان الاجتماعي عند الطلب استناداً لنص المادة 23 من قانون الضمان الاجتماعي ((اذا عهد صاحب العمل بتنفيذ العمل لمقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم ذلك المقاول وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل بأسبوع على الأقل ويعتبر صاحب العمل والمقاول الأصلي واي مقاول فرعي اخر مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون)).
- 6- يتم تنظيم اتفاقية بين الجامعة والمتعهد وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.
- 7- يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على المأجور من نفقات تشغيلية مثل ماء وكهرباء واي اشتراكات او رسوم او مطالبات أخرى تترتب على استئجار المأجور.
- 8- يلتزم المتعهد بتسليم المأجور بعد انتهاء مدة الايجار كما استلمه وبنفس الحالة التي تم تسليمه إياها مع مراعاة الاستهلاك الطبيعي للموجودات باستثناء المستهلكات فيلتزم بتجديدها اما بخصوص التحسينات التي يقوم بها المتعهد على المأجور والتي لا يمكن تفكيكها فتؤول ملكيتها للجامعة ولا يحق للمتعهد المطالبة بقيمتها.
- 9- يلتزم المتعهد بعمل بوليصة تأمين على المأجور لحماية ممتلكاته حسب بوليصة التأمين المعمول بها في جامعة مؤتة بالتأمين على الموجودات في الجامعة ويتحمل المتعهد قسط التأمين وتحل شركة التأمين محل المتعهد بأي اضرار ناتجة عن هذه البوليصة سواء كانت حريق او سرقة او كوارث طبيعية
- 10- في حال رغب المتعهد البناء او عمل إضافات على المأجور فيجب الحصول على الموافقة الخطية من قبل الجامعة ويحق له عند انتهاء العقد نقل تلك الاضافات ما لم تتضمن موافقة الجامعة خلاف ذلك.
- 11- يحق للجامعة عمل زيارات علمية متخصصة وفق برنامج تدريسي يتم التنسيق له مع عمادة كلية الزراعة



- 12- والمتعهد دون ان تتحمل الجامعة أي نفقات مالية.
- 13- يحق للجامعة وفي حال رغبتها بتأسيس اكااديمية علمية زراعية متخصصة لغايات التدريس والبحث العلمي والدورات التدريبية ولأي غاية أخرى يتم الاتفاق عليها مع المتعهد شريطة مراعاة التشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وبتفاقية خاصة ملحقة.
- 14- مدة التأجير (10) عشرة سنوات ويحق للمناقضين اقتراح أي مدد تناسب عروضهم مع بيان المبررات ودراسة الجدوى إذا توفرت لديهم.
- 15- يحق للمناقضين تقديم عرضين منفصلين:
أ- للاستئجار.
ب- المشاركة مع الجامعة.
- *- يحق للمتعهد أن يتم تقديم عرض اسعاره للاستئجار/للمشاركة مع الجامعة لمحطة البحوث الزراعية بكامل مكوناتها كما يحق له أن يتم تسعير كل بند على حدى (كل مكون)
- 16- للجامعة الحق باختيار العرض المناسب لها.
- 17- تقدر موجودات ومكونات المشروع مبلغ (2 مليون دينار).
- 18- اذا كان المتعهد لا يحمل الجنسية الأردنية يجب تقديم بطاقة مستثمر مصدقة ومختومة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الاستثمار.
- 19- بدل الايجار يدفع سنوياً مقدماً ويتحمل المتعهد غرامة تأخير عن الدفعات المستحقة بنسبة 0.002 اثنان بألاف عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز 15% من قيمة الايجار السنوي.
- 20- يحق للجامعة فسخ العقد اذا لم يلتزم المتعهد بتسديد الايجار خلال ستة اشهر من تاريخ استحقاق الدفعة.
- 21- يلتزم المتعهد بزراعة الأنواع والاصناف النباتية المسموح بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية بها من قبل وزارة الزراعة وفي حال مخالفة ذلك يتحمل المتعهد كافة التبعات القانونية.
- 22- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بشروط وزارة الزراعة والدوائر التابعة لها واي جهات رسمية ذات اختصاص.

رئيس اللجنة